

الحق في الإعلام كآلية وقائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري

The right to information as a preventive mechanism to protect consumer in Algerian legislation

الأستاذة/ بن حمو أمينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

الملخص

يعد الحق في الإعلام من أهم الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على المتدخل لمصلحة المستهلك، وهو ما يتضح جليا من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/18 الذي كرس كأصل عام الحق في الإعلام كآلية قانونية تحمي المستهلك على اعتبار انه يمثل الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية مقارنة بنظيره المتدخل الذي يحوز مختلف عناصر القوة والتقوّف المعرفي والاقتصادي والقانوني، فإذا كان المستهلك عالما بالمنتج كانت له سلطة وحرية الاختيار، أما إن كان يعوزه العلم أو كانت له معرفة غير كافية، حال ذلك دون حرية واستقلال القرار لديه. وقد اعتبر المشرع الجزائري الحق في الإعلام ضمانة قانونية وقائية لحماية المستهلك وجعله التزام يقع على عاتق المتدخل ونظمه وحدد شروطه وآليات تفويذه بموجب نصوص قانونية متفرقة يتم تعديلها من وقت لآخر بهدف إضفاء حماية أكبر للمستهلك في هذا المجال تتماشى والتطورات الحاصلة في مختلف المجالات.

الكلمات المفتاحية: الحق في الإعلام، المستهلك، حماية، آليات.

Abstract:

The right to information is one of the most important obligation imposed by the Algerian legislator for the interest of the consumer .This is evident in the consumer protection and fraud suppression law n° 09/03 amended and complemented by law n° 18/09 , which as a general principal has enshrined legal mechanism that protects consumers that may be considered as the representative of the weak part in the consumer relationship compared to its interferer counterpart, which possesses various elements of power and cognitive ,economic and legal superiority . If the consumer is know legeable about the product , he has the authority and freedom of choice , but if he has insufficient knowledge, this may prevent the his/her freedom and independence of decision.

The Algerian legislator considered the right to information a legal safeguard to protect the consumer and make it an obligation of the interventionist and its system , and sets it's conditions and implementation mechanism under various legal texts to be amended from time to time. This is in the aim of providing greater protection for the consumer in this field which are adapted to development in various fields.

Key words: The right to information, consumer, protection, mechanisms

مقدمة

شهد العالم في السنوات الأخيرة نمواً غير مسبوق في حجم التجارة المحلية والدولية في ظل سيطرة اقتصاد السوق وتسرع وتيرة التطور الصناعي والتكنولوجي ووسائل وتقنيات الإنتاج وكثرة الخدمات المعروضة، وقد أدى ذلك إلى إحداث تغيير جذري في مناطي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتغيير مفاهيم الحاجات الكمالية إلى ضرورية في حياة الأفراد.

وازاء هذه التحولات، بربت الحاجة إلى حماية الأطراف المنخرطة في حركة التجارة المحلية والدولية من خلال التركيز على تطوير قوانين اقتصادية حمانية تكون مرتكزاً لعملية التنمية الشاملة، ولعل من أبرز الأطراف التي تحتاج للحماية القانونية في ظل هذه التطورات الطرف الذي يعتبر الأضعف في هذه الحلقة وهو المستهلك، لافتقاره للمعلومات الكافية والضرورية حول السلعة أو الخدمة محل الاستهلاك، من هنا تضافرت جهود الدول ومنها الجزائر لوضع الأطر والقوانين الحمانية للمستهلك باعتبار هذا الحق من أهم حقوق الإنسان.¹

ويعد الحق في إعلام المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة من أهم الضمانات التي يجب توافرها لتحقيق حماية فعلية للمستهلك، وهذا الحق هو التزام يقع على عاتق المتدخل بهدف إضفاء الشرافية على التعاملات التجارية وتنوير إرادة المستهلك وتمكينه من الاختيار السليم الذي يضمن سلامته وأمنه وهو موضوع الدراسة.

أهمية الدراسة

إن موضوع حق المستهلك في الإعلام يكتسي أهمية بالغة من حيث إلزام المتدخل بتقديم كل المعلومات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة، على اعتبار أن الإعلام وإن اختلفت وسائله فهو مرآة عاكسة لمضمون المنتج، وهذا الالتزام ضرورة فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في كافة المجالات، ولأهمية، فإن أغلب التشريعات المعاصرة اعتمدته ومنها التشريع الجزائري كآلية قانونية وقائية لحماية المستهلك.

¹- أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف د-3) وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (اعتمد بتاريخ 16/12/1966 بموجب القرار رقم 2200 ألف د-21) دخل حيز النفاذ في 03/01/1976) وغيرها من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، مجموعة كبيرة من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان دون تمييز، من بينها الحق في التمتع بظروف معيشة صحية، والحق في الحصول على خدمات صحية ملائمة علاوة على الحق في الحصول على مأوى ملائم والغذاء والمياه، على أن تكون متاحة وميسرة (مادياً واقتصادياً) وأمنة، وإن الحق في العيش الكريم يتعلق أساساً بمقومات الحياة اليومية بالتكامل مع الحق في الحصول على السلع والخدمات، ومن يحصل على هذه السلع والخدمات هو بحد ذاته المستهلك، والمستهلك - في هذا الإطار - كإنسان يتمتع بحقوق من الواجب حمايتها.

إشكالية الدراسة

بناء على ما سبق فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع هذه الدراسة تمحور حول: فيما تتمثل الإستراتيجية التي اعتمدتها المشرع الجزائري لتكريس حق المستهلك في الإعلام؟ وما مدى فعالية هذه الآلية في ضمان الحماية للمستهلك؟

منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة تقتضي الدراسة اعتماد المنهج التحليلي الوصفي من خلال تتبع النصوص القانونية المعنية بهذا الموضوع. وعلى ذلك تتم الدراسة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التنظيم القانوني للالتزام بإعلام المستهلك،

المطلب الثاني: آليات تنفيذ الالتزام بإعلام المستهلك.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للالتزام بإعلام المستهلك

يعد الالتزام بالإعلام من تجليات القواعد الأخلاقية التي ارتفت إلى مستوى القاعدة القانونية رغبة في حماية المستهلك، وإذا كان من المسلم به أخلاقيا ضرورة عدم الغش والتحلي بالأمانة في المعاملات اتجاه الغير، فإن الجديد في التشريعات الحديثة هو فرض التزام ايجابي بمساعدة هذا الغير لهذا انتقلت التشريعات من مجرد فرض واجب الأمانة بين الطرفين إلى فرض حماية قانونية للمستهلك الطرف الضعيف، عن طريق سن الالتزام بالإعلام المستهلك¹، ومن هنا وجد هذا الالتزام أساسه القانوني (الفرع الأول).

وإذا كانت معظم التشريعات قد اتفقت على ضرورة تكريس الحق في الإعلام حماية للمستهلك، إلا أن الفقه قد اختلف حول طبيعة هذا الالتزام لذا وجب البحث في الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام (الفرع الثاني).

¹ صقر إبراهيم صقر المرزوقي، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، السنة 17، العدد 33، السودان ، فبراير 2019، ص.186 وانظر كذلك:

Stéphane DARMAISIN, Le contrat moral, L.G.D.J, édit, delta, France, 2000, p 26.

ويعتبر الحق في الإعلام¹ من أبرز الآليات القانونية الوقائية لحماية المستهلك أي قبل وقوع الضرر، والمقصود به إحاطة المستهلك علما بالمنتج أو الخدمة وخصائصه وبالطريقة السليمة لاستعماله، وكذا لفت انتباهه إلى المخاطر الكامنة في السلعة وتوجيهه إلى اتخاذ احتياطات معينة أثناء الاستعمال أو حتى أثناء الحياة²، ودونما شك فإن المحترف هو أكثر الأشخاص تمركاً من أجل إعلام المستهلكين، لأنه سواء كان منتجاً بائعاً أو مؤدياً خدمات، فإن هذا المركز يخوله الإحاطة علما بالمنتجات والخدمات المعروضة في السوق، وكذا انفراده أحياناً بتحديد أسعارها.

وعليه فإن هذا الالتزام يهدف إلى تتوير المستهلك حول المنتج أو السلعة ويمكنه من الإقدام عليها عن إرادة حرة وسليمة، ومع ذلك يقتضي هذا الالتزام توافر شروط معينة حتى يأتي ثماره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني للالتزام بإعلام المستهلك

الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام قانوني لم يظهر إلا في العصور المعاصرة مع التطور الحاصل على مستوى الإنتاج، هذا المجال الذي أصبح فيه المستهلك الطرف الضعيف ضحية خداع المتدخلين، مما فرض على التشريعات تعزيز ضمانات لحماية المستهلك، ولحداثة هذا الالتزام لابد من البحث عن أساسه القانوني في التشريعات التي تطرقت إليه سواء على المستوى الدولي (أولاً)، أو على مستوى التشريع الداخلي (ثانياً).

¹- تجدر الإشارة أنه لا يجب الخلط بين الإشهار والإعلام، بالنسبة للإشهار فهو مجموع الاقتراحات أو الدعايات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات المعدة لترويج سلعة أو خدمة بواسطة وسائل بصرية أو سمعية بصرية، وبالتالي فالإشهار هدفه هو جلب المستهلك وليس تتبيله، أما الالتزام بالإعلام بعد وسيلة لمقاومة مخاطر الإشهارات والدعائية وذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعة على السلع والخدمات. لأكثر تفاصيل انظر: خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2007، ص.84.

²- مني أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص.50؛ محمد حاج بن علي، تميز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصحية لضمان الصفة الخطرة في الشيء المبيع، دراسة مقارنة، أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 6، الجزائر، 2011، ص.75؛ عبد الباقى عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، ط 2، دار منشأة المعارف، مصر، 2008، ص.186؛ بن بو خميس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص. 50 ؛ أشرف محمد مصطفى أبو حسين، التزامات البائع في التعاقد بوسائل التصالح الحديثة، ط 1، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 94 ؛ أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 20.

أولاً: على المستوى الدولي

العوامل المهمة التي ساعدت في ظهور حركة حماية المستهلك على المستوى الدولي، التطور التكنولوجي الذي أدى إلى زيادة القدرة الإنتاجية للسلع، مما دفع بالقائمين عليها إلى البحث عن الوسائل التي تساعدهم على تسويق منتجاتهم، وتمثل ذلك بلجوئهم إلى الدعاية والإعلان بصورة مكثفة لحث المستهلكين على الإقبال لشراء المنتجات، و كنتيجة لظهور هذه الحركة تأسست الجمعيات وبدأ كفاحها يؤتي ثماره، وذلك بصدور التشريعات التي تحمي المستهلك من أرباب الإنتاج والتوزيع، لفرض التقييد بعنصر حماية المستهلك ولاسيما حقه في الإعلام، وكانت استجابة الجهات الرسمية في أمريكا وأوروبا إلى كفاح جمعيات المستهلكين بداية جدية في التأسيس لثقافة حماية المستهلك، باعتبار أن هذه الحماية هي حماية الإنسان الذي يعتبر الثروة التي يجب الحفاظ عليها من قبل الأمم.

إن هذه الحماية لا تعد حماية تخص الدول المتقدمة دون النامية، بل لها بعدها الدولي، وعليه فالمجتمع الدولي كل مطالب بتوفير هذه الحماية التي تظهر جلية من خلال المؤسسات والمواثيق الدولية المهمة بحماية المستهلك، ومن أبرز المواثيق التي كرست حق المستهلك في الإعلام ذكر :

1- الإعلان العالمي لحقوق المستهلك

بتاريخ 15 مارس 1962 وجه الرئيس الأمريكي "جون كينيدي" رسالة إلى الكونغرس، حيث فيها على وجوب وضع قوانين إضافية، حتى تتمكن الحكومة الفيدرالية من تنفيذ التزاماتها تجاه المستهلكين، وتضمنت هذه الرسالة حقوق جديدة للمستهلك منها الحق في الإعلام، والحق في الاختيار، الحق في إسماع صوت المستهلكين للجهات المعنية¹. وكانت هذه الرسالة نقطة البداية في التفكير لإنشاء ميثاق عالمي يعني بحماية حقوق المستهلك.

وعلى إثر ذلك أصدر حلف التعاون الدولي بتاريخ 04 سبتمبر 1969 إعلاناً عالمياً لحقوق المستهلك، حيث تضمن هذا الإعلان أن للمستهلك خمسة حقوق رئيسية من بينها الحق في الإعلام على الشكل التالي: "الحق في الحصول على المعلومات الصحيحة وموثوقة بها عن السلع والخدمات"².

¹ - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص.39؛ وانظر كذلك: Jean calais AULOUY - Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, 4^{ème} édit, Dalloz, Paris , 1996, p.29.

² - سين عمر، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 1993، ص. 19 وما بعدها

وبين الإعلان العالمي لحقوق المستهلك أن حق المستهلك في الإعلام يقتضي توفير المعلومات الكافية والصحيحة حول المنتجات والخدمات، وهذا الحق الذي يسمح للمستهلك من الاختيار الذكي والرشيد ومن خلال علمه بها يوفر لنفسه الحماية من الغش والعيوب الظاهرة وحتى الخفية بالمنتوجات.¹

2- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك

في منتصف السبعينيات أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إعلاناً، أقر فيه بأن لحماية المستهلك علاقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى إثر ذلك، طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد دراسة عن المؤسسات والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك لدى الدول الأعضاء، وإعداد مقترنات لحماية المستهلك كي تنظر فيها الحكومات كان هذا في سنة 1977²، وفي سنة 1981 جدد طلبه بإجراء مشاورات تهدف إلى وضع مسودة بمجموعة من المبادئ التوجيهية العامة لحماية المستهلك، وتم ذلك بإجراء مشاورات مع الحكومات والمنظمات الدولية، حيث تم مناقشة مشروع المبادئ المقدم للمجلس وبعد سنتين من المفاوضات والمناقشات مع الحكومات تم اعتمادها سنة 1985 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 39/348 وهي تمثل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك.³

وتكرس حق المستهلك في الإعلام في المبدأ الخامس بنصه على: "توفير سبل حصول المستهلكين على المعلومات الوافية التي تمكّنهم من الاختيار عن اطلاع وفقاً لرغبات كل منهم واحتياجاته".

وهذا الحق ينص على وجوب أن توفر الشركات للمستهلكين ما يلزمهم من المعلومات المناسبة الكافية لاتخاذ قرارات شراء مدروسة وذكية.

ولذا يجب أن تكون معلومات المنتج المقدمة من قبل المصنعين كاملة وصادقة وبهدف تحقيق الحماية من المعلومات المضللة في مجالات التمويل، والإعلان، ووضع العلامات والتغليف.

¹ - يحتفل العالم كل عام في 15 مارس باليوم العالمي لحقوق المستهلك، وهذا اليوم اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة تيمناً بما قاله الرئيس الأمريكي "جون كينيدي" في كلمته الشهيرة.

²- Jean calais AULOY - Frank STEINMETZ, op.cit, p.29.s

³ - وسع المجلس الاقتصادي والاجتماعي نطاق هذه المبادئ بموجب القرار 1999/7 المؤرخ 26 يوليه 1999، وآخر تعديل لها اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 186/70 المؤرخ 22 ديسمبر 2015؛ لمزيد من التفاصيل انظر: خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص. 35 و36.

كما تضمن الميثاق على مبادئ لممارسات تجارية سليمة فيما يخص الاضطلاع بأنشطة تجارية مع المستهلكين عبر شبكة الإنترنت وخارجها، من بينها التزام المؤسسات بالإعلام والإفصاح والشفافية في معاملاتها وينبغي عليها أن تقدم للمستهلكين معلومات كاملة ودقيقة وغير مضللة عن سلعها وخدماتها وأحكامها وشروطها وما يسري من رسومها والتکاليف النهائية، وذلك لتمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة¹.

3- الإعلان الأوروبي لحماية المستهلك

بالرغم من أن إنشاء السوق الأوروبية كان في 1959 إلا أن بنود هذه السوق لم تحمل ما يفيد حماية المستهلك وحقه في الإعلام، حتى مطلع عام 1972 أين ظهر الاهتمام الأوروبي بالمستهلكين، وبدأت حركة حماية المستهلك في أوروبا تأخذ طريقها إلى الوجود، وبعد عدة اجتماعات بين مختلف اللجان صدر الإعلان الأوروبي لحماية المستهلك في عام 1973، والذي تضمن حقوق أساسية للمستهلك أهمها التركيز على إعلام المستهلك وتوجيهه من قبل منتج السلعة وذلك فيما يتعلق ببيع السلع ومواصفاتها ومخاطرها وطرق استعمالها².

وفي قمة باريس لزعماء دول وحكومات السوق، انتهت إلى إصدار شبه توصية، حيث حدد مجلس وزراء السوق سنة 1975، برنامجاً أولياً لسياسة حماية المستهلكين وتم الإعلان فيه عن خمس مبادئ تمثل الحقوق الأساسية للمستهلك، من بينها حقه في الإعلام³.

يتضح مما سبق أن المجتمع الدولي أولى أهمية بالغة لحماية المستهلك وجسد ذلك من خلال عدة إعلانات واتفاقيات لا يسع المجال لذكرها كلها، ورغم اختلاف النظرة من هيئة لأخرى في كيفية أو آليات حماية المستهلك، إلا أنها اتفقت معظمها على تكريس حق المستهلك في الإعلام كضمانة قانونية له يستوجب على الدول الالتزام بتأمينها.

¹ - بن داود إبراهيم، حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013، ص.49.

² - بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص.54 و56.

³ - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2007، ص.49.

ثانياً: على المستوى الداخلي

واكبت الجزائر كغيرها من دول العالم الحركة التشريعية في مجال حماية المستهلك¹، نظراً لتطور أنماط وحجم الاستهلاك وبالتالي ازدياد المخاطر التي تهدد المستهلك، خاصة مع تبنيها للاقتصاد الحر وتحرير التجارة، فلم تعد القواعد المقررة في القوانين السابقة توفر لوحدها الحماية التي ينشدتها المشرع، هذه الأسباب وغيرها جعلت من المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، يتوجه نحو تعزيز حماية أفضل للمستهلك، وكرس ذلك في قوانين عامة وخاصة ملفتة للانتباه، بالنسبة لقواعد العامة نجد أن المشرع قد أشار إلى الالتزام بالإعلام في نص المادة 352 من القانون المدني² حيث جاء فيها أنه: "يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه..."

لكن المشرع الجزائري لم يكتف بالقاعدة العامة كونها قاصرة إذ أن نص المادة السالفة الذكر يعتبر الالتزام بالإعلام إعلاماً خاصاً يستفيد منه المشتري فقط سواء كان محترفاً أو عادياً، وحصرت هذه الحماية حول المتعاقدين فقط، وأمام هذا القصور، تدخل المشرع لصالح حماية المستهلكين بمجموعة قوانين خاصة ومراسيم حظي فيها الالتزام بالإعلام بحيز لا بأس به، ومن أهمها القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18/09³ الذي نص صراحة على هذا الحق وأفرد له فصلاً خاصاً تحت عنوان إلزامية إعلام المستهلك، وجعل منه التزاماً جوهرياً على عاتق المهني، وبمقتضى المادة 17 منه نص على أنه: "يجب على كل متتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

¹ - من التشريعات الداخلية للدول التي عنيت بحماية المستهلك نذكر على سبيل المثال: أصدر المشرع التونسي قانون حماية المستهلك رقم 117/92 المؤرخ في 12/1992 وفي الفصل 5 البند 2 أكد على ضرورة إعلام المستهلك؛ المشرع المصري أصدر القانون رقم 67 في 2006 ونص على ضرورة إعلام المستهلك في المادة 06؛ المشرع اللبناني أصدر القانون رقم 659 المؤرخ في فبراير 2005 وفي المادة 4 منه أكد على الالتزام بالإعلام؛ وعلى المستوى الأوروبي صدر في بلجيكا قانون تنظيم ممارسة وإعلام المستهلكين في 14/01/1991، وفي البرتغال صدر القانون رقم 446/85 المؤرخ في 25/10/1985 المتعلق بحماية المستهلك؛ لمزيد من المعلومات حول هذه النصوص انظر: بن بو خميس علي بولحية، المرجع السابق، ص. 14 وما بعدها.

² - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج. ج. ج. رقم 78، مؤرخة في 30/10/1975.

³ - القانون رقم 09-03 الصادر في 25/02/2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ج. ج. رقم 15، مؤرخة في 08/03/2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18/09 المؤرخ في 10/06/2018، ج. ج. ج. رقم 35، مؤرخة في 13/06/2018.

وتعتبر هذه المادة الأصل العام للالتزام بالإعلام، كما أن الالتزام بالإعلام المقرر في قانون حماية المستهلك هو أكثر فعالية لكونه يحمي المستهلك المتعاقد وغير المتعاقد واعتبره المشرع آلية وقائية وردودية لتوفير أكبر حماية ممكنة للمستهلك من أجل إحداث توازن بينه وبين المتدخل.¹

وفي سبيل تفصيل هذا الالتزام صدر المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09/11/2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك²، بل إن المشرع الجزائري ثمن الدور الهام للالتزام بالإعلام بتسليط عقوبات جزائية ومالية على المتدخل في حالة الإخلال بالتزاماته في تنفيذ مقتضيات الإعلام وذلك بمقتضى المادة 62 من المرسوم 378-13 والمادة 68، 69، 70 من القانون 03/09، وقد تم تعديل المادة 78 بموجب القانون 09/18 والتي كانت تنص على تسليط الغرامة على كل من يخالف وسم المنتوجات لتشمل العقوبة كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك.

ومن القوانين الخاصة التي كرست الالتزام بإعلام المستهلك نجد أيضا القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية³ بموجب المادة 4 والتي تنص على أنه: "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع"، إلا أن هذا القانون كان أكثر خصوصية في تنظيمه لهذا الالتزام بما يتلاءم وطبيعة هذا القانون ومجاله، حيث ربط الالتزام بالإعلام بجملة عناصر تمثل عوامل لمنافسة ووسيلة لجذب المستهلك لاقتناء السلع.

كما حاول المشرع الجزائري من خلال إصدار القانون رقم 18/05⁴ المتعلق بالتجارة الإلكترونية مواكبة التطورات التشريعية الحاصلة في هذا المجال، وعلى اعتبار أن المستهلك الإلكتروني يقوم باقتناء المنتج عن بعد عبر مختلف وسائل الاتصال الإلكتروني دون إمكانية فحصه أو علمه الدقيق بمواصفاته الحقيقية، فيجد نفسه مجبرا على الثقة في الشخص المحترف مقدم السلعة أو الخدمة، والذي يقع على عاتقه أداء الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني، وفي سبيل ضمان لهذا الأخير الحماية كرس المشرع

¹ - وفي مرحلة سابقة كان المشرع الجزائري قد اصدر أول قانون لحماية المستهلك القانون رقم 02/89 مؤرخ في 08/02/1989، ج.ر.ج. رقم 06، صادرة في 08/02/1989، وتضمن هذا القانون جملة من الحقوق للمستهلك ومن بينها حق المستهلك في الإعلام إلا انه لم ينص عليه صراحة وقد تم إلغاء بمقتضى القانون رقم 03/09.

² - جريدة رسمية رقم 58 المؤرخة في 18/11/2013.

³ - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23/06/2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج. رقم 41، صادرة في 27/06/2004، معدل وتمم بموجب القانون رقم 10-06، المؤرخ في 15/08/2010، ج.ر.ج. رقم 46، صادرة في 18/08/2010.

⁴ - المؤرخ في 10/05/2018، ج.ر.ج. رقم 28، صادرة في 16/05/2018.

الحق في إعلام المستهلك الإلكتروني بما يتوافق وخصوصيات هذا النوع من المعاملات وذلك بمقتضى المادتين 11 و13 من نفس القانون.

ونجد أن المشرع الفرنسي قد كفل حق المستهلك في الإعلام حتى انه اصدر قانون بشان حماية وإعلام المستهلك في 10/01/1978¹، مد فيه المشرع الفرنسي نطاق الحماية القانونية إلى المنتجات والخدمات التي تخص المستهلك وكذا القانون الصادر في 23/07/1989²، واسترسل المشرع الفرنسي في إصدار النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك ولاسيما المدعمة للالتزام بالإعلام وأآخرها كان في 2014 بموجب القانون رقم 314³.

والجدير بالذكر أن القانون المدني الفرنسي القديم لم ينص على الالتزام بالإعلام إلا في إطار مبدأ حسن النية⁴، وعلى العكس من ذلك نجد أن القضاء الفرنسي كرس الحق في الالتزام بالإعلام ويظهر ذلك جليا في العديد من أحكام محكمة النقض الفرنسية⁵، إلا أن المشرع الفرنسي عمل فيما بعد على توثيق هذه التطبيقات القضائية في إطار الإصلاحات الجديدة التي أدخلها على القانون المدني⁶، وذلك بموجب المادة 1112-1 حيث وضح فيها المقصود بالمعلومات المهمة التي يجب على كل متعاقد اطلاع المتعاقد المقبل عليها من قبيل الالتزام قبل التعاقد بالإعلام، فضلا عن تعلق هذا الالتزام بالنظام العام⁷، وفي إطار هاته المستجدات نظم المشرع الفرنسي الالتزام بالإعلام من حيث حدوده وعبء الإثبات وكذا الجزاء المترتب في حالة الإخلال بهذا الالتزام⁸.

¹-Article : 111-1 «tout professionnel vendeur des bien ou prestataire des services doit, avant la conclusion du contrat mettre la consommateur en mesure de connaître les caractéristiques essentielles des bien ou du servies » Loi n° 78-23 du 10 janvier 1978 relative à la protection et l'information des consommateurs de produits et de services.

²-Loi n° 89-421 du 23 juin 1989 ,relative à l'information et à la protection des consommateurs ainsi qu'à diverses pratiques commerciales

³- La loi n°2014-344 du 17 mars 2014, JORF ,n°0065 ,du 18 mars 2014 ,p. 5400, La loi Hamon renforce les mesures visant à protéger les consommateurs. Elle a ainsi modifié l'article . 111-1 du Code de la consommation afin d'y ajouter les obligations d'information.

⁴ -L.1134-3 de code civil Français « ...elles doivent être exécutées de bonne foi ».

⁵ -Cass. Civ. 1^{ère}ch. Du 25/02/1997, n° 94-19.685 ; Cass. Civ. 1^{ère}ch. du 03/07/2000, n° 98-11..81 ; Cass. Civ. 3^{ème}ech du 17/01/2007, n° 06-10.442 ; Cass. Mixte. du 29/06/2007, n° 05-21.104.

⁶ -Ordonnance .n° 2016/131, du 10 février 2016 portant réforme du droit de contrat du régime général et de la preuve des obligations, JORF. n° 0035, du 11 février 2016.

⁷ -Art. 1112-1.-Celle des parties qui connaît une information dont l'importance est déterminante pour le consentement de l'autre doit l'en informer dès lors que, légitimement, cette dernière ignore cette information ou fait confiance à son cocontractant

⁸ -Art 1112-1 : « .. les parties ne peuvent ni limiter, ni exclure ce devoir ».

-« Il incombe à celui qui prétend qu'une information lui était due de prouver que l'autre partie la lui devait, à charge pour cette autre partie de prouver qu'elle l'a fournie ».

-« .. le manquement à ce devoir d'information peut entraîner l'annulation du contrat dans les conditions prévues aux articles 1130 et suivants. »

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بإعلام المستهلك

تكمن أهمية الوقوف على الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام في إبراز أثر ذلك على أحکامه القانونية لاسيما فيما يتعلق بإثبات مسؤولية المنتج عن الضرر الناجم عن قصور أو عدم كفاية المعلومات المتعلقة بمنتجه المعروض للاستهلاك¹، وكون هذا الالتزام قد يجد مجاله في مرحلة قبل التعاقدية من أجل تنوير إرادة المستهلك ويتركز البحث حول الطبيعة العقدية للالتزام بالإعلام (أولاً) وما إذا كان التزاماً بتحقيق نتيجة أم ببدل عناية (ثانياً).

أولاً: الطبيعة التعاقدية للالتزام بالإعلام

اختلت الآراء الفقهية بشأن تحديد الطبيعة العقدية للالتزام بالإعلام هل هو التزام عقدي أم غير عقدي؟ ويعود هذا الاختلاف أساساً إلى المصدر الذي نشأ عنه هذا الالتزام، فيرى البعض أنه يستمد وجوده من العقد اللاحق به وبالتالي يعتبر ذو طبيعة عقدية، وهناك من يرى أن هذا الالتزام يقوم على مصادر أخرى كالمبادئ العامة للقانون أو في نصوص القانون ذاته مما يجعله ذو طبيعة غير عقدية.²

ويرى أنصار الفقه المؤيد لكون الالتزام بالإعلام إلزام عقدي من منطلق أن الأخطاء السابقة على إبرام العقد يمكن أن تشمل عليها المسؤولية العقدية فال فعل وإن كان سابق على التعاقد، إلا أن آثاره ونتائجها تظهر بعد العقد على غرار العيوب الخفية وتقديم المؤمن له ببيانات غير حقيقة قبل إبرام العقد، مما يجعل المسؤولية الناشئة عنه مسؤولة عقدية يمكن المستهلك من إثبات قيام مسؤولية المدين المحترف بالالتزام بالإعلام بمجرد عدم تقديم المعلومات والإعلام المنصوص عليه قانوناً.³

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الالتزام بالإعلام التزام غير عقدي والإخلال به يتربط عليه المسؤولية التقصيرية، إذ يمثل التزام مستقل عن العقد ويجب الوفاء به قبل تكوين العقد فلا يعقل أن ينشأ فرع قبل نشوء أصل نظراً لكون الالتزام ينشأ قبل إنشاء العقد مصدره.⁴

¹ - مني أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص.88.

² - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.204.

³ - كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص. 332.

⁴ - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.205-206.

إن الاختلاف في هذين النطاقين للالتزام بالإعلام قبل التعاقد والتعاقد يبرز بجلاء في مسؤولية الإخلال بهما من قبل المهني أو المتدخل، فالإخلال بالإعلام قبل التعاقد يؤدي إلى نشوء مسؤولية تقصيرية، أما الإخلال بالإعلام الناشئ عن العقد فيرتب مسؤولية عقدية ناشئة مباشرة عن الإخلال بتنفيذ عقد الاستهلاك.¹

وأمام هذا الوضع فإن المستهلك يجد نفسه أمام مسؤوليتين مستقلتين أحدهما تقصيرية والأخرى عقدية، غير أن الأمر وإن كان مقبولاً من الناحية النظرية فيصعب تحديده من الناحية العملية، فجزئية الالتزام بالإعلام يضر مصلحة المستهلك الذي يجد نفسه مضطراً لرفع دعويين عن إخلال بالتزام واحد.²

ومن ثم اتجه المشرع الجزائري إلى جعل هذا الالتزام ذو طبيعة قانونية يجد أساسه في النصوص التشريعية التي تفرضه ولا يعتبر إلزام عقدي³، ومؤدى ذلك أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام غايتها مواجهة التفاوت بين المتعاقدين إزاء المعلومات وتتوير رضاء المستهلك، حيث أنه على المتدخل أن يُدلّي للمستهلك ببيانات تتصف بالحيادية والموضوعية حول السلعة أو الخدمة، وعليه أيضاً أن يوجه المستهلك بشأن المسلك الواجب الإتباع وبذلك يُصبح ملزماً ليس فقط بالالتزام بالإلقاء ببيانات معينة، وإنما أيضاً بنصح المتعاقد معه، وليس هذا فحسب بل إن التزام المتدخل بالإعلام قد يقتضي منه تحذير المستهلك لتكميل بذلك معادلة هذا الالتزام، وهذا ما يجعل الطبيعة قبل التعاقدية هي السمة الغالبة على هذا الالتزام.

ثانياً: الالتزام بالإعلام التزام ببدل عناءة أو تحقيق نتيجة

يرى جانب من الفقه أن الالتزام بالإعلام عبارة عن التزام ببدل عناءة إذ يكفي أن يقدم المتدخل المعلومات والبيانات الضرورية الخاصة بالمنتج أو الخدمة، ولكنه في المقابل لا يضمن اهتمام المستهلك بها وفهمه لها واستفادته الفعلية منها حيث تبرأ ذمة المتدخل بمجرد إعلامه المستهلك بما يلزم من بيانات، ولا يمكن أن يجبر المستهلك على إتباع نصائحه وتحذيراته لكون ذلك يتعلق بمحض إرادة المستهلك، لذا العناية المطلوبة تمثل في عناءة الرجل العادي.⁴

¹ - د.مصطفى العوجي، القانون المدني، -العقد- ط2، دار الخلود، بيروت، 1999، ص. 211-212.

² - محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1995، ص. 176-177.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13.

⁴ - محمد المرسي زهرة، المرجع السابق، ص. 179.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في بعض من أحكامها منها الحكم الصادر في 23 أفريل 1985 الذي قضت فيه بأنه: "إذا كان الالتزام بالإعلام هو التزام بوسيلة، فإن عدم تقديم المعلومات المتعلقة بشروط استعمال المنتوج والاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف المستعمل التي تمكنه من الاستخدام الصحيح الذي يتاسب مع الغرض المخصص له، يؤدي بالقول بأن محكمة الاستئناف لم تخطأ عندما فرضت على عائق صانع المنتوج الالتزام بالإعلام الذي لا يهدف إلى ضمان النتيجة المرجوة¹".

بينما يرى اتجاه آخر من الفقه أن الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة نظراً لكون ذلك يخفف على المستهلك عبء إثبات المسؤولية عن هذا الالتزام، فيكتفي لقيامها بإثبات عدم تحقق التوجيهات الالتزامية بالإعلام ويجد أساسه في المادة 344 القانون المدني التي تتصل على الالتزام بالإعلام².

وفي هذا السياق، نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد تبنت في حكمها الصادر بتاريخ 25/02/1997 حكماً يجسد تدعيم الرأي القائل بأن الالتزام بالإعلام هو الالتزام بتحقيق نتيجة عندما قضت بأن كل من يقع على عائقه الالتزام بالإعلام إما تعاقدياً أو قانونياً عليه إثبات أنه قام بتنفيذ هذا الالتزام³.

وأمام تباين المواقف بشأن طبيعة التزام المتدخل بالإعلام وتمسك كل اتجاه برأيه، ظهر اتجاه فقهى حديث ينادي بضرورة معرفة ما يلتزم به المدين اتجاه الدائن حتى يمكن تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام، فإذاً كنا بصدده بذل عناية فإنه يتبع لنشوء مسؤولية المنتج أن يقوم المضرور بإثبات أن حدوث الضرر يرجع إلى خطأ هذا المنتج أما إذاً كنا بصدده التزام بنتيجة فالمضرور بهذه الحالة يستطيع الحصول على التعويض بمجرد تحقق الضرر دون الحاجة لإثبات خطأ المنتج⁴.

الفرع الثالث: مضمون وشروط الالتزام بإعلام المستهلك

اللزم المشرع الجزائري المتدخل بتزويد المستهلك بكافة المعلومات الضرورية عن المنتوج أو الخدمة، سعياً منه لتحقيق التوازن بين الطرفين، على اعتبار أن المستهلك إنما يستعمل منتوج معين يجهله، وبناءً عليه فإن مضمون هذا الالتزام هو المعلومات المقدمة للمستهلك والتي تتيح له إمكانية العلم

¹- Cass. Civ. 1^{ère} ch. du 23/04/1985, D.S. 1985. P.560 ;voir aussi : Cass. Civ. 1^{ère} ch. du 3/05/1986, Bull. Civ. 1986.I. P.128.

²- كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص.334.

³- Cass. Civ. 1^{ère} ch. du 25/02/1997, n° 94-19.685 .

⁴- منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص.88.

بالمنتج والاختيار الرشيد الذي يستجيب لرغبته ويشبع حاجاته (أولا). إلا أنه وحتى يعطي هذا الإعلام شماره في تبصير المستهلك، ويؤدي دوره في ضمان سلامته، ينبغي أن يتوافر على شروط معينة (ثانيا).

أولا: مضمون الالتزام بإعلام المستهلك

يهدف المشرع الجزائري من خلال إلزام المتدخل بإعلام المستهلك بالمعلومات إلى تحقيق الفلسفة التي تم وضع قانون حماية المستهلك من أجلها، والتي تتمثل في حماية هذا الطرف الضعيف لافقاره للمعلومات والمركز الاقتصادي القوي، فحاول المشرع عبر وضع هذا الالتزام أن يعيد بعض التوازن بين الطرفين عبر تنوير إرادة هذا المستهلك، ولتحقيق الغاية المرجوة من هذا الالتزام، يجب أن يتضمن تزويد المستهلك بالبيانات الضرورية الخاصة بتعريف المنتج واحتياطات استعماله⁽¹⁾ والتحذير من المخاطر التي قد تتجزء عن استعماله⁽²⁾.

1- المعلومات الخاصة بتعريف المنتج واحتياطات استعماله

حدد المرسوم التنفيذي رقم 378/13 تطبيقاً لنص المادة 17 من القانون 03/09 بصفة مفصلة نطاق ومضمون الالتزام بالإعلام وطبيعة المعلومات الواجب الإدلاء بها بشأن السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك، حيث ألم المتدخل بإحاطة المستهلك علماً بالمنتج الذي في متناوله، فيبين مكوناته وأوصافه وخصائصه وتاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية وكل المعلومات الضرورية الخاصة بالمنتج والتي بدونها يتذرع على المستهلك الحصول على الفائدة المرجوة من السلعة، سواء من حيث الفائدة المادية أو المعنوية¹.

كما يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك حول كيفية استخدام السلعة أو الخدمة المباعة، وذلك بإعطائه تعليمات حول الاستعمال حتى يتتجنب الأضرار التي يمكن أن تنتج عن المنتج، خاصة المنتوج الخطير أو المعقد، وبدون هذه التعليمات يتذرع على المستهلك الحصول على الفائدة المتوقعة من المنتج².

¹ انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13.

Jean calais AULOY - Frank STEINMETZ, Droit de la consommation ,8^{ème}édition , Dalloz, 2010, Paris, p. 61.

²- أكرم محمد حسين التيميسي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.102.

ويقع هذا الالتزام أيضا على المورد الإلكتروني حيث اوجب المشرع من خلال قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 على المورد أن يزود المستهلك الإلكتروني بكل الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات وكافة المعلومات الضرورية التي تميز هذا النوع من التعاملات.¹

لا يقتصر المتدخل على وصف الوسائل التي يمكن من خلالها أن يفي المنتوج بغرضه الفني دون إبراز الاحتياطات التي يجب أن يلم بها المستعمل لدى اقتنائه للمنتوج، وتزداد أهمية بيان هذه الاحتياطات يوما بعد يوم، خاصة مع انتشار المنتوجات المعقدة والآلات ذات التقنية العالية كالكمبيوتر وبعض الأجهزة الكهربائية، إذ يصعب على الشخص العادي التعرف على كيفية الاستخدام الصحيح لها² إن لم يتم إعلامه بالشكل الصحيح.

2- الإعلام حول خطورة المنتوج

قد يلحق الخطر بالمستهلك نتيجة استعماله للمنتوج، سواء في شخصه أو في ماله أو حيازته أو التخلص منه، فكم من ضرر يلحق به جراء استعمال خاطئ أو حيازة خاطئة أو تخزين غير سليم أو تخلص غير آمن، لذا ينبغي على المتتدخل، أن يوضح للمستهلك الاحتياطات الواجب مراعاتها في حيازته للمنتوجات الخطيرة أو في استعمالها، لاسيما المنتوجات التي تكون خطرة بطبيعتها كالمنتجات الكيماوية، والأدوية، والمواد السامة وغيرها، وذلك عن طريق إمداده بكل التدابير الواجبة اتخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة فيها.

على أن التحذير لا يحقق غرضه في تبصير المستهلك بالمخاطر ووسائل تجنبها إلا إذا كان واضحا سهل الدلاله، وهذا حتى لا يفهم منه شيء آخر، كما يتبعن أن يكون التحذير ظاهرا، ويكون ذلك باختيار لون ونمط معين في طباعة موضوع التحذير، وبأن يكون لصيقا بالمنتوج ومتصلا به، وبختلف ذلك باختلاف طبيعة المنتوجات.³

¹ - انظر المادة 11 و13 من القانون رقم 05/18.

² - شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2012، ص. 74.

³ - شعباني نوال، نفس المرجع، ص. 75.

ولا يجب أن يقتصر المتدخل على الإفصاح عن جزء من المخاطر وإخفاء البعض الآخر بهدف زرع الثقة في نفوس المستهلكين، خصوصاً بالنسبة للمنتجات السامة والدوائية والمنتوجات المحفوظة والمعبأة في عبوات مغلقة، وإلا تحمل مسؤوليته عن ذلك¹.

ثانياً: شروط صحة الالتزام بإعلام المستهلك

الألم المشرع المتدخل بوجوب احترام جملة من الشروط حتى يكون التزامه بالإعلام على أكمل وجه، وذلك بموجب المادة 18 من قانون حماية المستهلك التي نصت على انه: "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساساً، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقرؤة ومتعرّذ محوها".

و جاءت في نفس السياق المادة 07 من المرسوم 378/13 السالف الذكر والتي نصت على انه: "يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساساً، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغات أخرى سهلة الفهم لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقرؤة ومتعرّذ محوها"، من خلال التمعن في هذه المادة نلاحظ أنها نصت على الشروط الواجب التقيد بها في الالتزام بالإعلام على نحو عام ومهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك، على عكس المادة 18 التي تضمنت شروطاً خاصة بالوسم فقط، لكن كلتا المادتين نصتا على نفس الشروط والتي نوجزها في النقاط التالية:

1- أن يكون الإعلام مكتوباً باللغة العربية

حماية المستهلك تقضي أن تكون المعلومات التي زود بها فعالة لذلك يجب أن تكون مفهومة بالنسبة إليه، ولضمان ذلك ألم المشرع أن تكون المعلومات والبيانات مكتوبة باللغة العربية أساساً كونها اللغة الرسمية للدولة الجزائرية².

إن هذا الشرط يسهل على المستهلك فهم مختلف البيانات الموضوعة على المنتوج أو التي يتضمنها عقد الخدمة وبالتالي يمكن المستهلك من اختيار ما يلائم حاجاته ورغباته وهو على دراية

¹ - زاهية حورية سي يوسف، الالتزام بالإفشاء عنصر من عناصر ضمان السلامة، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك والمنافسة"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة، يومي 17 و 18 نوفمبر، 2009، ص.8.

² - المادة 03 من الدستور رقم 16/01 المؤرخ في 06/03/2016، ج.ر.ج.ج. رقم 14، المؤرخة في 07/03/2016، المعدل والمتمم لدستور 1996، الصادر في 07/12/1996، ج.ر.ج.ج. رقم 76، المؤرخة في 08/12/1996.

بمختلف خصائص هذه الخدمة وطريقة استعمال المنتوج، بل وحتى الاحتياطات الواجب اتخاذها لحماية نفسه من الأخطار.

وتزداد أهمية هذا الشرط خاصة بالنسبة للمستهلك البسيط من الناحية العلمية أو الغير متخصص، وإلا لما كان لهذا الالتزام فائدة حقيقية¹، إلا أن المشرع أجاز أن يكون الإعلام باستخدام لغة أخرى أو عدة لغات بشرط أن تكون سهلة الفهم²، وعلى سبيل المثال نجد أن اللغة الفرنسية هي الأكثر استخداماً إلى جانب اللغة العربية من طرف المتتدخلين عند تزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة.

2- أن تكون المعلومات بطريقة مرتدية ومقرؤة ومتعدّر محوها

إن مراعاة المتدخل لجانب السهولة واليسير في عبارات إعلامه قد تستوجب عليه مراعاة الظروف الشخصية للمستهلك المعنى بالمنتوج أو الخدمة، لذلك على المتدخل بدل العناية الالزمة في تبسيط وإيضاح المعلومات والبيانات الواجب إعلامها.

ومعنى ذلك أن تكون المعلومات التي تضمنها الإعلام سهلة القراءة وتكتب بخط واضح وألوان بارزة تختلف عن لون العلبة التي تحوي المنتوج، كما تسجل في مكان ظاهر للمستهلك، لافت للانتباه، لدى يجب أن تكون البيانات في المجال البصري الرئيسي للمنتوج³.

كما يشترط أن تكون المعلومات التي تهدف إلى إعلام المستهلك متعدّر محوها، أي ملتصقة بالمنتوج، وإذا كان المنتوج ذا قوام صلب فتكتب البيانات عليه مباشرة، وإن استحال ذلك كما في حالة المنتوج اللين أو السائل، فينبغي أن توضع على العبوة مباشرة كالزجاجة مثلاً ومن الأفضل أن توضع حتى في الغلاف الخارجي في حالة التغليف المتكرر⁴.

وأكّد المشرع الجزائري على ضرورة التزام المتدخل بهذا الشرط حتى في المعاملات التجارية الإلكترونية بموجب المادة 11 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية التي نصت على أنه: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرتدية ومقرؤة ومفهومة".

¹- Didier FERRIER, La protection des consommateurs, Dalloz, Paris, 1996, p.32

²- انظر المادة 18 من القانون 09/03 و المادة 7 من المرسوم التنفيذي 378/13

³- تنص المادة 4/3 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 بان: "التغليف الأكثر رؤية من أول وهلة من طرف المستهلك عند الشراء والذي يسمح له بالتعرف المباشر على المنتوج بالنسبة لخصائصه وطبعاته وعند الاقتناء علامته التجارية".

⁴- نص المشرع في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 على انه: "عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف".

المطلب الثاني: آليات تنفيذ الالتزام بإعلام المستهلك

كرس المشرع الجزائري الحق في إعلام المستهلك، وأوجب على المتدخل الالتزام به ووضع نظام قانوني خاص بهذا الالتزام كضمانة لحماية المستهلك، غير أن هذا الأمر غير كاف ما لم توجد آليات ووسائل لتنفيذ هذا الالتزام.

ولحسن تنفيذ الالتزام بالإعلام أوجب المشرع في المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن الالتزام بالإعلام يتم بواسطة الوسم ووضع العلامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، ويظهر هذا أيضا من خلال المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 التي نصت على أن يكون تنفيذ الإعلام بواسطة الوسم (الفرع الأول) أو وضع العلامات (الفرع الثاني) أو الإعلان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوسم كآلية لتنفيذ الالتزام بالإعلام

يعتبر الوسم وسيلة فعالة تخدم مصلحة المستهلك فهو آلية تسمح بتوضيح كل المعلومات الأساسية التي يحتلها المستهلك ليكون على دراية وعلم بطبيعة ما يقتنيه من منتجات، بل إن الوسم يخدم حتى مصلحة المتدخل فهو وسيلة تسويقية حديثة، تخدم المصالح التجارية له بدلا عن أسلوب العرض في الهواءطلق الذي كان سائدا فيما مضى¹، لذلك أوجدت التشريعات² الالتزام بالوسم لما له من قيمة في مجال عملية عرض السلع الاستهلاكية مما يحقق حماية وامن وسلامة المستهلك، فما هو المقصود بالوسم؟ وما هي عناصره؟ وما هو دوره في تكريس حق المستهلك في الإعلام؟

أولا: المقصود بالوسم

اهتم الكثير من الفقهاء والباحثين بتعريف الوسم فمنهم من عرفه على أنه: "آلية يقصد منها تزويد المستهلك بالمعلومات الموضوعية والموجهة له بغرض اختيار السلع بالنظر إلى الخصائص الأساسية التي تتميز بها"³.

¹ - بودالي محمد، المرجع السابق، ص.77.

² - أوجب المشرع الفرنسي في القانون رقم 421/89 المؤرخ في 23/07/1989 إجبارية وسم المنتجات وأصدر بعدها عدة مراسيم متعلقة بقانون الاستهلاك والتي تضمنت كيفية تنفيذ الإعلام بالوسم أهمها المرسوم التنفيذي رقم 879/98 المؤرخ في 29/09/1998 المعديل بالمرسوم رقم 705 المؤرخ في 20 تموز 2000 المتعلق بوسم الأغذية.

³ -Ahmed El-said ELZUKRED, L'obligation de dater des produits alimentaires, Revue de recherche juridique et économique, n°10, université Mansoura, Egypt, 1991, p. 148.

وعرفه البعض الآخر على أنه: الإفشاء من بائع السلعة أو منتجها بكافة المعلومات والبيانات الأساسية والتي لا غنى عنها لاستعمال السلعة أو المنتج على الوجه الصحيح¹.

أو أنه: "الالتزام يقع على كل متدخل أثناء عملية وضع السلع للاستهلاك بان يدللي بالبيانات الإجبارية والمحددة في النصوص التشريعية المتعلقة بوسملها، ويجب أن تكون هذه البيانات مطابقة للنصوص القانونية السارية المفعول².

أما التشريع الفرنسي فقد عرف الوسم من خلال المادة 112-1 من قانون الاستهلاك بأنه: "بيانات أو توضيحات أو علامة تجارية أو رموز أو صور تتعلق بالمنتج، وتتضمن تعريفاً به من خلال وضعها على غلافه أو على أية وثيقة أو بطاقة مصاحبة له"³.

وتولى المشرع الجزائري التعريف بالوسم بدءاً بالمادة 02 من المرسوم رقم 484/05 المتعلق بوسمل السلع الغذائية وعرضها على أنه: "كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع"، ثم في نص المادة 4/3 من القانون 09/03 وضح أن الوسم هو: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماضيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مما كان شكلها أو سندتها، بغض النظر عن طريقة وضعها، مما يفهم أن الوسم هو جملة المعلومات المتعلقة بالسلعة من أجل التعريف بها ويظهر من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري كان متاثراً بنظيره الفرنسي.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 378/13 خص المشرع الوسم بنظام خاص، بين فيه للمتدخل كيفية وشروط وضع جملة البيانات الإجبارية المتعلقة بالسلع والمنتجات وباستعمالها من أجل ضمان أمن وسلامة المستهلك.

¹ - عصام احمد البهجي، الالتزام بالشفافية والإفصاح في عقود الاستثمار والاستهلاك والعلاج الطبي، دار الكتب والوثائق القومية، 2013، ص.64.

² - ماني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزام بالوسم، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص.39.

³ - Mémento Francis LEFEBVRE, Droit des affaires concurrence consommation, édit, Francis Lefebvre, Levallois, France, 2008, p. 706.

⁴ - المؤرخ في 22/12/2005، ج.ر.ج.ج. رقم 83، المؤرخة في 25/12/2005.

ثانياً: عناصر الوسم

إن الالتزام بوسم السلع والمنتجات يتضمن عنصراً إيجابياً يتمثل في الالتزام بالقيام بعمل، وذلك بأن يدرج المتدخل على المنتوج البيانات الإجبارية المنصوص عليها قانوناً، فقد ألزم المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بوسم المنتوج الذي يضعه للاستهلاك¹، من بينها نص المادة 12 التي حددت البيانات الإجبارية التي يلتزم المتدخل بإدراجها على حامل البيانات سواء بطاقة لوسم أو الغلاف.

كما أوجبت المادة 35 على المتدخل أن يبين على البطاقة طريقة استعمال المنتوج بما فيها التعليمات المتعلقة بإعادة التشكيل ويشدد على هذا الالتزام إذا ارتبط بالمواد الغذائية المجمدة، من أجل ضمان استعمال سليم للسلعة.²

فجملة هذه النصوص التي تفرض على المتدخل القيام بعمل لتنفيذ التزامه تعتبر من صور العنصر الإيجابي لتنفيذ الوسم.

بالإضافة إلى التزام المنتج بـالوسم، بوصفه عملاً إيجابياً، فإن هناك التزاماً سلبياً مضمونه الامتناع عن استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقديم أو وسم وكل أسلوب الإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك، أو تغليطه أو تضليله، أو تجاوز الحدود التي رسمها القانون، وهذا العنصر السلبي هو عدم تغليط المستهلك أو خداعه أو خلق اعتقاد خاطئ لديه بشأن البيانات المدرجة.³

ثالثاً: دور الوسم في تكريس الحق في الإعلام

إن الغرض الأول من فرض الالتزام بـالوسم هو إعلام وحماية المستهلك من خلال البيانات الإجبارية الإعلامية التي من خلالها تتم عملية الاتصال بين المنتج والمستهلك، فهو أحسن وسيلة لتقديم معلومات موضوعية عن المنتجات.⁴

¹ - انظر المادة 09 من نفس المرسوم.

² - ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص.47.

³ - المادتين 36 و 60 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13.

⁴ - Robert SAVY, la protection du consommateur en France, Revue internationale de droit comparé, vol.26 ,n°3, juillet ,1974, p. 610.

ويلعب الوسم دوراً كبيراً في التعريف بخصائص المنتجات، عن طريق إبراز البيانات الجوهرية التي تسمح للمستهلك معرفة مكوناته وما يمكن أن يحمله من خطورة مما لا يدع مجالاً للشك أو اللبس لدى المستهلك¹، وهذا بهدف المحافظة على صحة وأمن وسلامة المستهلك، كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الصيدلانية ومواد التجميل والتقطيف البدنى والمنتجات الخطيرة. فيمكن للمتدخل أن يستعمل الوسم كوسيلة للفت انتباه المستهلك للخطر الذي ينجم عن استعمال المنتوج مثل استعمال عبارات: "مضر بالصحة، س، يرجى الانتباه..."، مما يسهل على المستهلك الانتفاع بالمنتج دون أضرار، وعليه يجب التأكد جيداً من طريقة وضع الوسم حتى يؤدي دوره الأمني في حماية المستهلك².

ويشكل الوسم دوراً إعلامياً هاماً من حيث تمكين المستهلك في التمييز بين المنتجات وتقييمها واختيار الأفضل له بالنظر للمعلومات التي يوفرها الوسم بل وحتى تتبعها³، وتبقى البطاقة ضرورة ملحة لأنها تحتوي على البيانات التي تتمد المستهلك بالحقائق التي يحتاجها لتمكينه من الاختيار الوعي والسليم للسلع أو الخدمات، لاسيما مع غزو السوق بمختلف السلع والمنتجات المحلية والمستوردة بالإضافة إلى تعدد البعض منها⁴ وهنا تظهر أهمية الوسم في تحقيق الإعلام الكافي للمستهلك.

والمشروع أوجب أن تكون بيانات الوسم مكتوبة، والكتابة تعد من بين الوسائل المهمة في الإثبات، مما يسهل على المستهلك إثبات مسؤولية المتدخل عند حدوث أو تعرض المستهلك لأضرار من جراء استعماله للمنتجات.

إن الوسم بالنسبة للدولة وسيلة لتنظيم الاقتصاد والتجارة والحفاظ على صحة وسلامة الأفراد ويسهل لها عملية الرقابة على تنفيذ الالتزام بالإعلام، وكذا توافر المنتج على المطابقة القانونية لشروط الإنتاج المنصوص عليها قانوناً، وهو إحدى وسائل الكشف عن الغش الصناعي والتجاري الذي يقوم به بعض المتدخلين، ومنه نكون أمام نظام قانوني لتوفير الحماية لكل أطراف الدورة الاقتصادية داخل إقليم الدولة⁵.

¹ -Jean-François RENUCCI, Droit Pénal économique, édition, Dalloz, Paris ,1996, p.138.

² - شعباني نوال، المرجع السابق، ص.229.

³ - في هذا الإطار فسرت المادة 5/5 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات على انه.." يقصد بتتبع حركة سلعة خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد...".

⁴- Robert SAVY, op.cit, p. 610.

⁵ - ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص.47

الفرع الثاني: العلامة التجارية كآلية لتنفيذ الالتزام بالإعلام

أدرج المشرع ضمن آليات الالتزام بالإعلام العلامة التجارية وهي تعتبر وسيلة ترويجية وتعريفية للسلع والخدمات، آلية وقائية فعالة تحمي المستهلك، ولإبراز أهمية هذه الآلية وجوب التعريف بها (أولاً)، والشروط الواجب توافرها لاكتساب العلامة التجارية (ثانياً)، ثم إظهار الدور الذي تؤديه في مجال الالتزام بالإعلام (ثالثاً).

أولاً: المقصود بالعلامة التجارية

يقصد بالعلامة التجارية كل إشارة أو دلالة أو رمز تستخدم يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو خدماته عن غيرها من السلع أو الخدمات المماثلة¹، وعرفت العلامة التجارية أيضا على أنها: "كل رمز قابل للتمثيل الخطى يتميز عن غيره بصفات خاصة به وجديدة ومبتكرة وغير مخالفة للنظام العام والأداب العامة أيا كان تمثيل الرمز سواء كان ممثلا في الكلمات أو أسماء أشخاص أو أحرف أو أرقام أو صور أو الألوان أو نقوش أو توضيب السلع أو أصوات أو لمس أو الرائحة التي تتميز بها السلعة ومتى تم تسجيل هذه العلامة فإنها تستفيد من الحماية المقررة لها ويستفيد صاحبها من احتكار استغلالها بأي وجه من أوجه الاستغلال"².

وتتناول المشرع العلامة التجارية في عدة نصوص قانونية ولأهميتها أصدر الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات³ وعرفها بموجب المادة 1/02 منه على أنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطى لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة والتي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع عرف العلامة التجارية بتنوع أشكالها والذي ذكرها على سبيل المثال لا الحصر⁴، فقد تحمل العلامة التجارية اسم شخص أو اسمه العائلي مثل "حمود بوعلام"،

¹ - ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامة التجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص.18؛ صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص.59.

² - عجمة الجيلاني، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة، الطبعة 1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص.13.

³ - الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج. رقم 44، المؤرخة في 23 يوليو 2006.

⁴ - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص.261.

أو صور أحد المشاهير، أو رسومات كنجمة أو زهرة، وقد تكون العلامة غير معبرة عن جنس السلعة مثل علامة "APPLE" التي تعني التفاح وهي العلامة الدالة على الشركة المنتجة للحواسيب والأجهزة اللوحية الرقمية.

ومن خلال التمعن في المادة السابقة الذكر نجد أن المشرع قد اوجب أن تكون العلامة التجارية قابلة للتمثيل الخطى، بمعنى أن الرموز التي لا تقبل بطبيعتها التمثيل الخطى فإنها لا تعد من قبل العلامات التجارية، مما يعني أن المشرع قد قام باستبعاد الشم أو الصوت أو الرائحة من نطاق العلامة رغم أن بعض التشريعات المقارنة تدمجها كرمز يدل عن علامة معينة.

كما نلاحظ أن المشرع قد حصر دور العلامة في التمييز بين السلع والخدمات وتحقيقاً لهذا الغرض اعتبر المشرع العلامة التجارية التزام يقع على كل منتج أو مقدم خدمة وذلك بمقتضى المادة 3 من الأمر 06/03 التي جاء فيها انه: "تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني...", إلا انه لا يمكن استعمال العلامات التي تكون مخالفة للنظام أو الآداب العامة أو تمس برموز السيادة الوطنية¹.

ثانياً: شروط اكتساب العلامة التجارية

تعتمد العلامة التجارية على أسلوب الضيغ والصيت، بمعنى أنها وسيلة لجذب المستهلك إلى الحد الذي يصل به إلى الولاء للسلعة أو الخدمة التي تمثلها العلامة التجارية، وهذا التأثير الكبير الذي تتميز به العلامة أدى بالمشرع إلى أن يوجب توفر جملة من الشروط لاكتساب العلامة وذلك بمقتضى الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات نوردها كالتالي:

1 - أن تكون العلامة التجارية مميزة

يجب أن تتطوّي العلامة التجارية على شكل مميز يجعل لها ذاتية خاصة وخصائص معينة تفترق بها عن غيرها من العلامات الأخرى، وذلك بهدف حماية المستهلك من الواقع في أي لبس ناتج عن وجود منتجات من النوع نفسه ويحملان علامات متشابهة، وقد استثنى المشرع العلامات غير المميزة بموجب نص المادة 7 الفقرة 2 وجعل من انعدام هذا الشرط من أسباب رفض تسجيل العلامة بنصه على أنه: " تستثنى من التسجيل... الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز...".

¹ - المادة 7 / 4 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

ومثال العلامات الخالية من أية صفة مميزة التسميات العادية للأشخاص، أو الدالة على نوع المنتجات أو صفتها أو الغرض منها أو تلك المكونة من مكونات عادية، كالعلامة التي تكون من شكل شائع مألف، أو غلاف مستلزم ضروري أو مجرد علامة وصفية دالة على مصدر المنتجات فحسب¹، وتأخذ حكم العلامات الخالية من أية صفة مميزة أيضاً، ذكر المعلومات بوزن السلعة أو قيمتها أو استعمالها أو موقعها الجغرافي، طالما أنه لم يضاف إليها ما يميزها عن غيرها ويجعل لها ذاتيتها وصفاتها الخاصة، فإذا ما ثبت ذلك للعلامة التجارية فإنها تكون مستثناء من نظام التسجيل لدى المصلحة المختصة²، وعليه فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار مدة استعمال العلامة التجارية المجردة أو الوصفية أو الشائعة أو الدالة على مصدر المنتجات، إذ سرعان ما تستقر في ذهان الناس³.

ولا يقصد من هذا الشرط أن تتضمن العلامة التجارية شيئاً أصيلاً لم يكن موجوداً من قبل، وإنما هو تمييزها عن غيرها من العلامات التي توضع على بضائع أو خدمات متشابهة لتمييزها وعدم إحداث الخلط واللبس لدى المستهلك⁴.

2- أن تكون العلامة التجارية مشروعة

لا يكفي كون العلامة جديدة وتميز المنتجات أن تصبح ضمن مفهوم العلامة التجارية، بل وجب أن تكون مشروعة بمعنى أن لا تؤدي إلى خداع الجمهور أو تمس برموز السيادة الوطنية⁵، وقد استبعد المشرع الجزائري جملة من الرموز أو الإشارات التي تدرج ضمن مفهوم العلامة، وذلك ما جاءت به المادة 7 من الأمر 06/03 التي تنص على أن: "الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الانفaciات الثانية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفاً فيها".

¹ - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص.278.

² - سمحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 1999 ، ص 232.

³ - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص.278.

⁴ - سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص .271

⁵ - رمزي حورو، كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة بسكرة، 2008، ص.38.

وتكون العلامة مخالفة للنظام العام إذا احتوت على أعلام وشارات ورموز ذات طابع ديني، أو كان الهدف منها تضليل الجمهور بتضمينها بيانات غير صحيحة عن صفات البضاعة أو مصدرها أو استعمال الأسماء الجغرافية إذا نشأ عن هذا الاستعمال لبس فيما يتعلق بمصادر المنتجات وأصولها¹، كما تستثنى من نظام التسجيل العلامة التي تكون مخالفة للأداب العامة لأن تتضمن تسميات تمس بالأخلاق كالعلامات الخلاعية التي تستعمل فيها رسوم أو صور أو تسميات فاضحة.

2- ضرورة تسجيل العلامة التجارية

إن الحق في اكتساب العلامة واستعمالها يكمن أساساً في تسجيلها لدى المصلحة المختصة، وهذا طبقاً لما جاءت به أحكام المادة 1/05 من الأمر 06/03.

ويترتب عن تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة أن يتمتع مالك العلامة التجارية المسجلة من حماية جنائية في حالة تقليلها، أما العلامة غير المسجلة فليس لمالكها سوى الحماية المدنية بمقتضى دعوى المنافسة غير المشروعة².

ويكون تسجيل العلامة عن طريق إيداع طلب لدى المصلحة المختصة ثم يتم نشر العلامة في النشرة الخاصة بالعلامات التجارية، وقد أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المعدل والمتمم³ والذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها وذلك بمقتضى المادة 04 من نفس المرسوم.

ثالثاً: دور العلامة التجارية في تحقيق إعلام المستهلك

تكمن أهمية وضع العلامة التجارية لمنتج أو خدمة في الدور الذي تؤديه من أجل تحقيق حماية المستهلك والمتتدخل، فهي تمكن المستهلك وبسهولة من التمييز بين السلع والمنتجات التي يقتنيها، إذ يكفي أن يذكر المشتري اسم العلامة التي تحملها السلعة التي يرغب في اقتنائها دون حاجة لبيان أوصافها وسماتها فهي بذلك وسيلة ضمان لجمهور المستهلكين حيث تضمن لهم أن البضائع التي يريدونها هي التي بين أيديهم⁴.

¹ - سمير حسين جميل الفلاوي، المرجع السابق، ص.275.

² - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص.83؛ سمير حسين جميل الفلاوي، المرجع السابق، ص.250.

³ - المؤرخ في 2005/08/02، ج.ر.ج.ج. رقم 54،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 346/08، المؤرخ في 2008/10/26، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر.ج.ج. رقم 63.

⁴ - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص.258.

إن العلامة التجارية تمثل أداة لإبراز المصدر الأصلي للسلع والخدمات، حيث أنها تحدد منتج السلع المبيعة كما أنها تحدد مصدرها من ناحية الإقليم المنشاة فيه، وبهذا تكون العلامة وسيلة ضمان للمنتج فبواسطتها يتميز عن غيره في ميدان التعامل التجاري وتحظى منتجاته بذاتية خاصة تنساب إليه.¹

كما أن العلامة التجارية تلعب دورا هاما في الترويج للمنتجات فهي أداة للدعاية والإعلان التي تتطبع في أذهان المستهلك من خلال ترددتها في وسائل الإعلان، وهذا ما يجعل من الضروري أن تتوفر المنتجات على خصائص تكون جديرة بثقة المستهلك تمثل فيها العلامة التجارية علامة للجودة، حيث أن قيمتها تشكل من خلال شكلها ومحتها ومن ثمة تجربتها، فالمستهلك الذي اعتاد على استخدام سلعة ما تحمل علامة معينة يتوقع في كل مرة يقتني فيها المنتوج أن يحصل على نفس الجودة، ويرجع ذلك إلى سمعة العلامة التجارية وثقة المستهلك فيها.²

الفرع الثالث: الإعلان كآلية لتنفيذ الالتزام بالإعلام

يعتبر الإعلان مصدرا رئيسيا للمعلومات التي يحتاج إليها المستهلك في اتخاذ قراراته حول المنتوج أو الخدمة، وهو يحتل مكانة بارزة في العملية التسويقية لأية مؤسسة، ونظرًا للدور الفعال الذي يلعبه الإعلان في إعلام المستهلك جعله المشرع آلة لتنفيذ هذا الالتزام بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 السالف الذكر، وفي سبيل تبيان مدى فاعلية هذه الآلة في تكريس الحق في إعلام المستهلك لابد من تحديد معنى الإعلان(أولا)، والدور الذي يؤديه في تنوير إرادة المستهلك (ثانيا).

أولا: المقصود بالإعلان

يعرف الإعلان بأنه إخبار يتولاه شخص محترف بقصد التعريف بسلعة أو خدمة معينة وذلك بإبراز مزاياها ومدح محسنها بعرض دفع المستهلك على الإقبال لاقتناء المنتوجات محل الإعلان³.

ويعرف أيضا على أنه كل وسيلة تهدف إلى التأثير نفسيا على الجمهور تحقيقا لغايات تجارية⁴، وعرفه البعض الآخر على انه النشاط الذي يؤدي إلى خلق حالة من الرضا العقلي نحو ما يعلن عنه من

¹ - ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص.41.

² - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص.258؛ ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص.23.

³ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص.166.

⁴ - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص.81.

سلع أو خدمات أو أفكار أو منشآت بغرض الترويج لتلك السلع أو المنتجات بين الجمهور لكي يقدم على اقتتها أو طلبها¹.

فمن خلال هذه التعريفات يمكن القول أن الإعلان هو كل فعل أو تصرف يهدف إلى التأثير النفسي على جمهور المستهلكين، من أجل إقناعهم بمزايا السلعة أو الخدمة وما يمكن أن تتحققه من منافع، أيا كانت الوسيلة المستعملة. ويفترض في الإعلان الذي من شأنه تحقيق هذه الأهداف أن يتوافر على التكرار والإلحاح وتسليط الفكرة على المستهلك، باستخدام كل ما من شأنه اجتذابه وإظهار محسن المنتج أو الخدمة، مع إقناع المستهلك بأن هذا المنتج المعلن عنه ليس ترفاً أو شيئاً كمالياً بل هو ضرورة، فالإعلان الناجح يجب أن يسقط الحواجز بين الضروريات والكماليات ويحول الرغبة لدى المستهلك إلى حاجة يجب تلبيتها².

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع غالباً ما يستعمل مصطلح الإشهار بدل الإعلان وقد عرفه بموجب المادة 3/3 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالمارسات التجارية أن الإشهار هو "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو خدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".

ونجد ذلك أيضاً في القانون 30/09 المتعلق بمراقبة وقمع الغش حيث أنه ماثل الإعلان بالإشهار وأدرجه في تعريفه حسب المادة 8/2 على أن: الإشهار هو "...جميع العروض أو الإعلانات أو المنشورات المعدة لترويج وتسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية".

من خلال النصين السالفين الذكر نلاحظ أن المشرع يعتبر الإعلان مراشفاً للإشهار ولعل هذا ما جعل المشرع لا يأتي على ذكر الإشهار كآلية لتنفيذ الالتزام بالإعلام بل اكتفى بذكر الإعلان فحسب وهذا ما يستشف من المادة 4 من المرسوم التنفيذي 378/13.

وعلى العكس من ذلك نجد أن المشرع في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية استعمل مصطلح الإشهار بدل الإعلان واعتبره "كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية"، ولربما هذا الاختلاف الذي أتى به المشرع أراد به مراعاة الطابع الخاص الذي يميز هذا النوع من المعاملات عن غيرها، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 30 من

¹ - احمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.25؛ وانظر كذلك في نفس المعنى:

- Yves PICOD, Hélène DANO, Droit de la consommation, Dalloz, Paris, 2005, p. 67.

² - موفق عبد الحامد، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، ط١ ، مكتبة السنوري، العراق، 2011، ص.39-40.

نفس القانون نلاحظ أن المشرع قد اشترط تحقيق نفس الأهداف والمتمثلة أساسا في إعلام المستهلك الإلكتروني بكل المعلومات الضرورية وبوضوح تام وأن لا يكون الإشهار مضللا ولا غامضا ومن دون أن يمس بالأداب العامة والنظام العام.

ثالثا: دور الإعلان في تحقيق الإعلام للمستهلك

إن إمداد المستهلك بالمعلومات حول المنتجات المتداولة في السوق أو الخدمة ومهما كانت الوسيلة المستخدمة أمر لابد منه من أجل تحقيق حماية المستهلك، وإن للإعلان دور كبير في تحقيق ذلك وهذا لوجود وسائل إعلانية متعددة ومتقدمة، حيث أصبحت وسائل الإعلان عابرة للحدود الجغرافية ما تجعلها تصل إلى الملايين من المستهلكين¹.

والملاحظ في هذا السياق، أن المشرع الجزائري لم يأتي على ذكر أو حصر وسائل القيام بالإعلان بل اكتفى بالقول انه يتم "بإسناد بصرية أو سمعية بصرية"، وترك المجال مفتوحا أمام المعلن لاختيار أية وسيلة تلائمه في الترويج لمنتجاته، وهذا الموقف يعود إلى النظرة المستقبلية للمشرع وفي الوقت الذي أصبح معه تحديد وسائل الاتصال أمرا عسيرا بفعل التطور التكنولوجي المتتسارع ونتيجة لذلك قد تظهر وسائل أخرى لم تكن في الحسبان لدى المشرع آنذاك.

كما نجد أن نظام الشبكة العنكبوتية (الانترنت) قد كسر كل الحاجز فهي بمثابة سوق مفتوح للبيع والشراء من خلاله يمكن للناجر عن طريق الإعلانات الإلكترونية، عرض سلعته بالصوت والصورة في شتى بقاع العالم، وللمستهلك فرصة المقارنة بين كل السلع والخدمات المعروضة في العالم و اختيار ما يناسبه²، لذلك سعى المشرع من خلال القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية³ إلى وضع الحدود والشروط الواجب مراعاتها عند استعمال هذه الآلة حماية للمستهلك الإلكتروني، لاسيما وأن هذا النوع من المعاملات يرتكز أساسا على الإعلانات التي تروج للعروض التجارية عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

إن قيام الإعلان بدوره في إعلام المستهلك على النحو المطلوب قانونيا من شأنه أن يحقق فائدة مزدوجة للأثر للمستهلك، فمن ناحية يعين المستهلك على اتخاذ قراراته بالاقتناء أو التعاقد على نحو سليم، ذلك أن إمامه بالمعلومات الصحيحة والكاملة عن المنتج أو الخدمة المعلن عنها يسمح له بمقارنتها بمثيلاتها والاختيار الدقيق فيما بينها، ومن ناحية أخرى، يساهم في ضمان سلامة المستهلك من خلال

¹ - عبد الباقى عمر محمد، المرجع السابق، ص.178.

² - براهيمى هانية ، المرجع السابق، ص.119.

³ - في هذا السياق انظر المواد: من 30 إلى 34 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

إلزام المعلن بذكر المعلومات الالزمة للحيلولة دون الإضرار بالمستهلك¹، والتي قد تتعارض مع مصلحته في ترويج منتجاته، وذلك عند الإعلان عنها سواء بوسائل الإعلان العامة أو وسائل الإعلان التي تتصق بالمنتج كالغلاف والنشرات.

يمارس الإعلان دوراً مهماً في الترويج للمنتجات وذلك بتحسين صورة السلعة أو الخدمة وإظهار مزاياها للمستهلك، من خلال عرض أكثر جاذبية وإثارة، وهذه الوظيفة يوليها المعلنون الجانب الأكبر من اهتمامهم بالنظر لما تحقق له من أرباح طائلة، نتيجة الدور الذي يؤديه الإعلان في تصريف منتجاتهم الأمر الذي يجعلهم لا يتزدرون في إنفاق الكثير في سبيل شراء حيز إعلاني في وسائل الإعلام المختلفة لنشر إعلاناتهم²، فهو بهذه الصورة، وإن كان نشاط تجاري من جهة، إلا أنه من جهة أخرى يعتبر وسيلة من وسائل إعلام المستهلك.

وبالرغم من أهمية الدور الذي يؤديه الإعلان في إعلام المستهلك، وإيصال الصورة الذهنية له فيما يتعلق بالسلع والخدمات المعروضة، إلا أنه يجب على المتتدخل أن يتحلى فيه بالنزاهة وحسن النية الواجب في المعاملات، فالإعلان الكاذب أو المضلل ينسف العلاقة بين المتتدخل والمستهلك نتيجة خيانة الثقة، وفي هذا الإطار، نجد أن المشرع قد رسم حدوداً لا يجب على المتتدخل تخطيها لتفادي الوقوع في المحظوظ حماية للمستهلك من الإعلانات الكاذبة والمضللة، بمقتضى المادة 56 من المرسوم بنصه على "أنه يمنع كل إشهار كاذب من شأنه إحداث لبس في ذهن المستهلك" وكذا في نص المادة 60 "أنه يمنع استعمال كل أسلوب للإشهار من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك"³.

الخاتمة

يعتبر الإعلام وسيلة حديثة لوعية المستهلك وتعريفه بمظاهر التطور التكنولوجي ووسائله، الذي طرأ على المنتوجات والخدمات المستهدفة من قبل المستهلك، وكل هذه المعلومات والبيانات وغيرها غالباً ما يجهلها المستهلك ولا يصل حتى إلى إدراكها لولا آلية الإعلام التي توفر له الأمان الصحي والوقاية من الأخطار الجسيمة، والمشرع الجزائري كرس هذا الحق كغيره من تشريعات العالم لتحقيق حماية أكثر فاعلية للمستهلك بموجب القانون 03/09 ووضع له نظام قانوني خاص به، وكتقييم لما سبق ذكره نستعرض النتائج والتوصيات التالية:

¹ - مني أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص.168.

² - نفس المرجع ، ص.169.

³ - وانظر كذلك المادة 28 من القانون 04/02 المتعلق بالمارسات التجارية؛ والنسبة لمعاملات الالكترونية انظر المادة 40 من القانون 18/05.

أولا: النتائج

- إن الالتزام بالإعلام يكسب المستهلك المهارات والمعرف المتصلة بالاستهلاك ومعاملاته ويحقق المساواة والتوازن المعرفي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية وذلك بتوفير المعلومات للمستهلك لتغوي إرادته وتمكينه من الاختيار الرشيد والأفضل له ويضمن سلامته وأمنه، فهو يمثل آلية وقائية لحماية المستهلك.
- إن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذا الالتزام إلا حديثاً بعد تنوّع المنتوجات والخدمات وما طرأ عليها من تطورات، فكان من اللازم توفير حماية أكثر فعالية للمستهلك فاقرر حقه في الإعلام بموجب القانون 03/09 واجب على المتدخل إدراج جملة من المعلومات الإلزامية وحدد شروط تنفيذ هذا الالتزام.
- ذكر المشرع آليات تنفيذ الالتزام بالإعلام على سبيل المثال وليس الحصر، تاركاً للمتدخل المجال في اختيار الوسيلة التي تتلاءم مع المنتوجات أو الخدمة التي يقدمها بشرط أن يلتزم المتدخل بما فرضه القانون ولاسيما أحكام المرسوم التنفيذي 378/13.
- إن القواعد التي تضمنها القانون 03/09 والنصوص التنظيمية له في مجال الالتزام بالإعلام هي قواعد مهمة تخدم المستهلك وتحقق الحماية له إلى حد ما، غير أنها لا توافق التطورات التكنولوجية الحاصلة وبالتالي تحديد تطلعات المستهلك الإلكتروني الذي يحتاج إلى نصوص تتماشى مع الوسائل المتتبعة في هذا المجال، لذلك عمد المشرع إلى تنظيم هذا النوع من المعاملات وأصدر القانون رقم 05/18 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والذي نص على الحق في إعلام المستهلك الإلكتروني بما يتوقف وخصوصيات هذا النوع من المعاملات.

ثانيا: توصيات

- ضرورة أن يتسع المشرع في تفصيل المعلومات والبيانات التي يجب على المتدخل تقديمها للمستهلك.
- تكثيف الرقابة على المهنيين لردعهم في حالة مخالفتهم للأحكام القانونية المقررة في الالتزام بالإعلام، لا سيما في مجال الإعلانات والإشهارات.
- تشديد العقوبات والجزاءات المقررة لحماية المستهلك في حالة مخالفة هذا الالتزام.
- تجميع النصوص القانونية المتباشرة المتعلقة بحماية المستهلك في تقنين واحد مما يسهل الاطلاع عليها والتطبيق السليم لها.
- إرساء ثقافة المستهلك حتى يكون مدركاً لحقوقه، فتوعيه المستهلك هي من الضمانات البسيطة التي تساعده في إرساء الحق في الإعلام، لأنّه حين يعلم المتدخل بأنّ هذا المستهلك يعي بكل حقوقه فإنّ هذا يحفزه ويجعله يلتزم أكثر بالإعلام.

أولاً: قائمة المراجع

1- قائمة المراجع باللغة العربية

- أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- أشرف محمد مصطفى أبو حسين، التزامات البائع في التعاقد بوسائل التصالح الحديثة، ط 1، «منشأة المعارف»، مصر، 2008.
- أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- بن بوخميص علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- بن داود إبراهيم، حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013.
- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2007.
- رمزي حورو، كاهنة زواوي، التنظيم القانون للعلامات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة بسكرة، 2008.
- زاهية حورية سي يوسف، الالتزام بالإقضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك والمنافسة"، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر، 2009.
- سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- سمير حسين جميل الفتلاوى، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- سين عمر، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 1993.
- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2012.
- صقر إبراهيم صقر المرزوقي، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، السنة 17، العدد 33، السودان ، فبراير 2019.
- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً دولياً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

- عبد الباقي عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، ط2، دار منشأة المعارف، مصر ،2008.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق ،2007.
- عجة الجيلالي، العالمة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة، الطبعة 1 ، منشورات زين الحقوقية، لبنان ،2015.
- عصام احمد البهجي، الالتزام بالشفافية والإفصاح في عقود الاستثمار والاستهلاك والعلاج الطبي، دار الكتب والوثائق القومية، 2013.
- كوثير سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2012.
- محمد حاج بن علي، تميز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطيرة في الشيء المبيع، دراسة مقارنة، أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 6، الجزائر ، 2011،
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، 2006.
- محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت ، 1995
- مصطفى العوجي، القانون المدني ، العقد - ط2، دار الخلود، بيروت ، 1999.
- منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2013.
- ماني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزام بالوسم، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جامعية محمد خضر بسكرة، الجزائر ، 2016.
- موقف عبد الحامد،الحماية المدنية للمستهلك ، دراسة مقارنة، ط 1 ، مكتبة السنهوري ، العراق ، 2011.
- ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامة التجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر ، 2008.

2-قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- Ahmed El-said ELZUKRED, L'obligation de dater des produits alimentaires, Revue de recherche juridique et économique, n°10, université Mansoura, Egypt, 1991.
- Didier FERRIER, La protection des consommateurs, Dalloz, Paris, 1996.
- Jean calais AULOY - Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, 4^{ème} édit, Dalloz, Paris , 1996.
- Jean calais AULOY - Frank STEINMETZ, Droit de la consommation ,8^{ème} éd , Dalloz, Paris, 2010.
- Jean-François RENUCCI, Droit Pénal économique, édition, Dalloz, Paris ,1996.
- Mémento Francis LEFEBVRE, Droit des affaires concurrence consommation, édit, Francis Lefebvre, Levallois, France, 2008.
- Robert SAVY, la protection du consommateur en France, Revue internationale de droit comparé, vol. 26, n°3, juillet ,1974.
- Stéphane DARMAISIN, Le contrat moral, L.G.D.J, édit, delta, France, 2000.
- Yves PICOD, Hélène DANO, Droit de la consommation, Dalloz, Paris, 2005.

ثانياً: قائمة المصادر

- الدستور رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج.ر.ج.ج. رقم 14، المؤرخة في 2016/03/07، المعدل والمتمم لدستور 1996، الصادر في 1996/12/07، ج.ر.ج.ج. رقم 76، المؤرخة في 1996/12/08.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف د-3).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اعتمد بتاريخ 1966/12/16 بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-21) دخل حيز النفاذ في 1976/01/03.
- الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. رقم 78، المؤرخة في 1975/10/30.
- الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 19 يوليوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج. رقم 44، المؤرخة في 23 يوليوليو 2006.
- القانون رقم 02/89 مؤرخ في 1989/02/08، يتعلق بحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج. رقم 06، صادرة في 1989/02/08.
- القانون رقم 02-04 مؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج. رقم 41، صادرة في 2004/06/27، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06، المؤرخ في 2010/08/15، ج.ر.ج.ج. رقم 46، صادرة في 2010/08/18.
- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج. رقم 15، مؤرخة في 2009/03/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 2018/06/10، ج.ر.ج.ج. رقم 35، المؤرخة في 2018/06/13.
- القانون رقم 05/18، المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر.ج.ج. رقم 28، صادرة في 2018/05/16.
- المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/08/02، يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر.ج.ج. رقم 54، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 346/08، المؤرخ في 2008/10/26، المتعلق بتحديد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر.ج.ج. رقم 63.
- المرسوم رقم 484/05، المؤرخ في 2005/12/22، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر.ج.ج. رقم 83، المؤرخة في 2005/12/25.
- المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 2013/11/09 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك جريدة رسمية رقم 58 المؤرخة في 2013/11/18.